

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٤

فصلٌ:

إذا تعقب الاستثناء جملًاً متعددة، كما إذا قال المولى: «أكرم العلماء وأكرم التجار وأكرم النحاة إلّا الفساق منهم» فهل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهر له في واحد منها؟

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله هنا: «والظاهر أنّه لاختلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الاخيرة على أيّ حالٍ، ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاوره؛ وكذا في صحة رجوعه إلى الكل، وان كاخ المتراء في كلام صاحب المعالم رحمه الله - حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه - أنّه محل الإشكال والتأمل».

نعم إنّه قال في مقام تعلييل عدم الإشكال الشيوطي في رجوعه إلى الكل: «وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً أصلًا في ناحية الأداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في المروف عاماً أو خاصاً، وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بالاريض ولا إشكال، وتعدد المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الاتraction مفهوماً»^(٢).

١ - معالم الدين، ص ١٣٧.

٢ - كفاية الأصول: ٢٣٥.

هذا، وقد ذكر سيدنا الاستاذ^١ في ذيل هذا الكلام^(١): الإشكال الشبوي بحسب النظر الاولى قوى ومتين، لامتناع استعمال الأداة في الاستثناء في جميع الجمل لو التزمنا بأنّ الحروف والادوات وضعت لنسبة الكلامية^(٢) أو الوجود الاباط^(٣)، إذ يتعدد الرابط بين المستثنى والمستثنى منه بتعدد المستثنى منه: واداة الاستثناء وضعت لخصوصيات الربط وواقعه، فاستعمال الأداة وإرادة الربط المتعدد منها مستحيل^٤، لأنّه يستلزم ذلك أن يستعمل اللفظ في أكثر من معنى وهذا محال.

أما الحقّ الاصفهاني^٥، فذكر في بيان الإشكال: أنّ الأداة وضعت للإخرجات الخاصة^(٤). وهذا لا يتلائم مع قوله من أنّ الأداة وضعت للوجود الاباط، وهو غير الإخرج الخاص فيما نحن فيه، بل هو النسبة الإخراجية الاستثنائية.

ولكن أحسن الطريق في امثال هذه الموارد هو الرجوع إلى طريقة المحاورة العرفية في كلام الأدباء.

والإشكال السابق أغا يرد فيها إذا كانت اداة الاستثناء متكفلة لبيان الرابط بين المستثنى والمستثنى منه وأما لو كانت متكفلة لبيان الرابط بين

١ - منتقى الأصول: ٣٨٩/٣.

٢ - أبجود التقريرات ٢٢/١ - ٢٣/١ .

٣ - نهاية الدراسة: ١٩/١ - ١٦ .

٤ - همان: ٣٤٨/١ .

المستثنى والمُستثنى فلا يرد لعدم تعدد الطرف الرابط.

والاستثناء فله ثلاثة صور:

الأول: اتحاد المحمول وتكرار ذكر العمومات فقط، نحو «أكرم العلماء والتجار والأدباء إلا الفساق منهم».

الثاني: تكرار المحمول من دون فرق بين اتحاد نوعه واختلافه بدون عطفٍ، نحو «أكرم العلماء، أضف التجار، احترم الأدباء إلا الفساق منهم».

الثالث: تكرار المحمول مع العطف نحو «أكرم العلماء وأضف التجار واحترم الأدباء إلا الفساق منهم».

في الصورة الأولى: يرجع الضمير إلى الجميع، ولا يستلزم ذلك تعدد الربط وإستعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأن الجميع يكون بسياق واحد، وأماماً خصوص الاختير فلا تعيين له من بين العمومات الأخرى وأقربيته إلى الضمير لا تكون موجباً للتعيين. فالمتعيين هو رجوع الضمير إلى الجميع.

وفي الصورة الثانية: فالمتعيين هو رجوع الضمير إلى الاختير، لعدم ارتباط حكم كل جملة بسابقتها برابط وهو يوجب أن تكون الجملة السابقة في حكم المغفول عنها، وهذا الأمر يكون موجباً للتعيين الاخير من بين الجمل الأخرى السابقة عليها، لأنها معهودة فعلاً بخلاف الجمل السابقة لفرضها كالمغفول عنها، وسيرة العرف تجري على هذا.

وأمّا الصورة الثالثة: فيكون الكلام مجملأً، فيمكن تعين الاخير من

بینها عرفاً لاستقلالها في الحكم، كما يمكن عدم تعينها لربطها بحرف العطف سابقتها، لأنّ الجميع يكون بنزلة الجملة الواحدة، فهي من جهة العطف يحتمل أن تكون بنزلة الأولى ومن جهة الاستقلال في الحكم يحتمل كونها كالثانية، فيكون الكلام مجملًا.

هذا غاية تحقيق الكلام.

فصلٌ :

اتفق الكل على جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب بالكتاب وبالخبر المتواتر وبالخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية وإنما الكلام يكون في جواز تخصيصه بالخبر الواحد غير المحفوف بالقرينة القطعية.

وقد ذهب صاحب الكفاية رحمه الله هنا بالجواز وذكر له دليلين:

أحدهما: هو سيرة الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة عليهم السلام.

ثانيهما: هو أنه لو لا عملهم بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب لزم الغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه، ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب لو سلّم وجود ما لم يكن كذلك.

ثم إنّه رحمه الله أشار إلى أدلة المحالفين والجواب عنها:

أوها: أنّ العام الكتافي يكون قطعياً صدوراً والخبر الواحد ظنياً سندًا فلا يقاوم العام.

وفيه: أن ذلك لا ينبع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً، والالم جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

أما السر في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد هو أن الدوران في الحقيقة يكون بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أن الخبر بدلاته وسنته صالح للقرينية على التصرف في أصالة العموم، لحكومته أو وروده عليها، فالخبر يرفع موضوع أصالة العموم، ولذا لو تيقن بموضوع الخبر يرتفع موضوع أصالة العموم تكويناً، فيقدم الخبر على العام بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره.

و ثانيها: أن الدليل على حجية الخبر هو الاجماع، والقدر المتيقن منه هو أنه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ولو كان مثل عموم الكتاب.

وفيه: أنه لا ينحصر الدليل على حجية الخبر بالاجماع، كيف! وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية.

و ثالثها: الاخبار الدالة على أن الاخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها، أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها مما لم يقل بها الإمام عليه السلام.

وفيه: أنه وإن كانت هذه الاخبار كثيرة جداً وصرححة الدلالة على طرح المخالف إلا أنه لا يحيص عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الاخبار غير المخالفة بنحو العموم والخصوص، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً. هذا وأولاً.

و ثانياً: إنّه مع عدم القول بانصراف المخالفة بنحو العموم والخصوص، فلا جرم يكون ذلك للجزم بصدور الاخبار المخالفة لكتاب بهذه المخالفة.

وثالثاً: قوة احتمال أن يكون المراد أئمّهم عليه السلام يقولون بغير ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعاً، وإن كان هو على خلافه ظاهراً، شرعاً لم رامه تعالى، وبياناً لم راده من كلامه، لأنّهم مطعون على مراده الواقعي.

ورابعها: أنّ جواز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد مستلزم لجواز النسخ به، لأنّهما من واد واحد، إذا النسخ هو التخصيص بحسب الأزمان، وقد قام الاجماع على عدم جواز النسخ به، وهذا يدلّ على عدم جواز التخصيص به.

وفيه: إنّه وإن كان مقتضى القاعدة هو جوازهما، ولكن لا تكون ملزمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به، لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع، وقيام الاجماع على عدم جواز النسخ لا يلزمه الاجماع على عدم جواز التخصيص به، وإن اشتراكاً في كونهما معاً من التخصيص، مع وضع الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذا قد يختلف في تعين موارده، بخلاف التخصيص.

هذا هو قام كلام الكفاية^(١).

فصلٌ :

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمه الله: «لَا يَخْفَى أَنَّ الْخَاصَ وَالْعَامَ الْمُتَخَالِفَيْنِ يَخْتَلِفُ حَالَهُمَا نَاسِخًا وَمُخْصِصًا وَمَنْسُوخًا، فَيَكُونُ الْخَاصُ مُخْصِصًا تَارَةً، وَنَاسِخًا مَرَّةً، وَمَنْسُوخًا أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْخَاصَ إِنْ كَانَ مَقَارِنًا مَعَ الْعَامِ أَوْ وَارِدًا بَعْدِهِ قَبْلَ حضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا يَحِصُّ عَنْ كُونِهِ مُخْصِصًا وَبِيَانِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ حضُورِهِ كَانَ نَاسِخًا لِمُخْصِصًا، لِئَلَّا يَلْزَمُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِذَا كَانَ الْعَامُ وَارِدًا لِبَيَانِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ، وَإِلَّا لِكَانَ الْخَاصُ أَيْضًا مُخْصِصًا لَهُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي غَالِبِ الْعُمُومَاتِ وَالْمُخْصُوصَاتِ فِي الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ. وَإِنْ كَانَ الْعَامُ وَارِدًا بَعْدَ حضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِ نَظِيرًا (أَكْرَمُ زِيَادًا وَلَا تَكْرَمُ اعْدَائِي) فَكَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُ مُخْصِصًا لِلْعَامِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُ نَاسِخًا لَهُ وَإِنْ كَانَ الْاَظْهَرُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُ مُخْصِصًا، لِكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ حَتَّى اشْتَهِرَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَقَدْ خَصَّ»، مَعَ قَلَّةِ النَّسْخِ فِي الْاِحْكَامِ جَدًّا، وَبِذَلِكَ يَصِيرُ ظَهُورُ الْخَاصِ فِي الدَّوَامِ وَلَوْ كَانَ بِالْاطْلَاقِ أَقْوَى مِنْ ظَهُورِ الْعَامِ وَلَوْ كَانَ بِالْوُضُوعِ كَمَا لَا يَخْفَى».

ثُمَّ أَنَّهُ تعرَّضَ لِصُورَةِ الْجَهْلِ وَقَالَ: «وَأَمَّا لَوْ جَهْلٌ وَتَرَدُّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُ بَعْدَ حضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ وَقَبْلَ حضُورِهِ فَالْوَجْهُ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأُصُولِ الْعَمَلِيَّةِ، وَكَثْرَةِ التَّخْصِيصِ وَنَدْرَةِ النَّسْخِ وَإِنْ كَانَ يَوْجِدُ بَيْانَ الْظُّنُونِ

بالتخصيص أيضاً وأنه واجد لشرطه الحالاً له بالغالب، إلا أنه لا دليل على اعتباره».

ففي صورة العلم بتاريخهما يكون شهرة التخصيص موجباً لأقوائية أحد الظهورين على الآخر، بخلاف صورة الجهل به لعدم الدوران بين الظهورين والتصادم بينهما.

شتم أنّها بعد ذلك ذكر: «أن تعيّن الخاص للتخصيص إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به أنا يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، واللافلا يتعيّن له، بل يدور بين كونه مختصاً وناسخاً في الأوّل، ومختصاً ومنسوحاً في الثاني، إلا أنّ الأظهر كونه مختصاً وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد أقوى من ظهوره وظهور الخاص في الدوام، لما أشير إليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ جداً في الأحكام».

هذا ما ذكره صاحب الكفاية الله فيما نحن فيه^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ الله في مقام تحقيق الكلام^(٢): أنّ المراد من تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي يحكم عليه بالقبح هو أحد وجوه ثلاثة:
الأوّل: تأخير البيان عن وقت العمل والامتثال، نظير الانشاء الفعلى

١ - همان: ٢٣٧.

٢ - منتقى الأصول: ٣٩٨/٣.

لوجوب الجلوس في المسجد أمس، لأنّه عبث لغو، لعدم ترتب شيء من الداعوية عليه فيكون قبيحاً.

الثاني: تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان فيه، فإنّه قبيح أيضاً لأنّه خلف.

الثالث: تأخير البيان المفوت للمصلحة واستيفاء الغرض، وهذا قبيح أيضاً كما لا يخفى. وهذا الوجه يجري في كلّ مورد من موارد عدم البيان الذي يكون موجباً لفوت المصلحة واستيفاء الغرض.

ثمّ أنّه ذكر أنّ العمدة في وجه الإشكال في تأخير الخصوصيات هو الأوّل، لأنّ الإنشاء الفعلي للحكم الخاصة في الزمان الماضي لا يكون وجهاً، فيصبح تأخير التخصيص عن وقت العمل والامتثال من دون فرق بين بيان الخاص لحكم الزامي أو ترخيص، لأنّه بعد مضيّ الوقت لا يبقى مجال لانشاء الالزام أو الترخيص، لأنّه لا يتربّ حينئذٍ الأثر المرغوب من جعل الحكم عليه.

ولكنّ الاعلام غفلوا عن هذا الوجه و تعرضوا لوجهين آخرين .
فقد أراد صاحب الكفاية للله الوجه الثاني، لأنّ كلامه في تعين الخاص للنسخ فيما إذا ورد بعد وقت العمل بالعام وورد العام لبيان الحكم الواقعي ظاهراً في الوجه الثاني.

وتابعه في ذلك الحقّ النائي للله ، فوافقه في عدم تكفل العام لبيان

الواقع وإن أورد عليه بعدم امكان تكفل العام لبيان الحكم الظاهري^(١).

وعليه، فقد التزم صاحب الكفاية بأن بتعيين الخاص للتخصيص في مورد دوران الأمر بين كونه مخصصاً وناسخاً أو مختصاً ومنسوحاً، لأنّ الظهور في الدوام أقوى من الظهور في العموم، لشهرة التخصيص وندرة النسخ.

وأشكل عليه الحقّ النائي بأن أصالة العموم تكون من الأصول اللغوية، وأصالة عدم النسخ تكون من الأصول العملية، لاستفادتها من استصحاب عدم النسخ لامن الاطلاق، لعدم امكان تكفل دليل أصل الحكم لاثبات استمراره، إذ الاستمرار متأخّر رتبة عن الحكم. وعليه فعند التعارض يتقدم الاصل اللغوي على الاصل العملي لأنّه حاكم عليه، فليحكم بالنسخ لا بالتخصيص.

شمّ انه إلى التزم بالتخصيص أيضاً ولكن بوجه آخر، فأنّه ذكر ثلاث مقدماتٍ وأشار في الاولى منها إلى كلام الكفاية وهو تكفل العام لبيان الحكم الظاهري. وفي الثانية منها إلى معقولية النسخ قبل وقت الحاجة في الجملة وفي بعض صور جعل الأحكام. وفي الثالثة منها إلى عدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، لو جرت عادة المتكلّم عليه لمصلحة، كما هو الحال في المولى الشرعي. وبعد ذلك ذكر أن ورود الخاص المتأخّر مانع من جريان مقدمات

١ - أجود التقريرات: ٥٠٦/١

الحكمة في العموم، لصلاحيته للتخصيص، ومع وجود ما يصلح للتخصيص لا تتم مقدمات الحكمة، فلاتجري أصالة العموم، لالوجود المانع بل لعدم المقتضى وهو مقدمات الحكمة. سواء كان الخاص متأنّراً أو متقدّماً، بل في تقدّمه أولى، لأنّ احتمال النسخ فيه أبعد^(١).

هذا، ولكن أورد في كلامه سيدنا الاستاذ رحمه الله^(٢) :

أما كلامه في استفادة أصالة عدم النسخ من الاستصحاب لا الاطلاق فهو منوع، لأن الدليل كما يكون متکفلاً باطلاقه ثبوت الحكم لأفراده الدفعية، كذلك يكون متکفلاً باطلاقه ثبوت الحكم لأفراده التدريجية وهو معنى استمراره، وسائل هذا الوجه هو الحقائق الاصفهاني رحمه الله^(٣).

وأما كلامه في مخصوصية الخاص لعدم تمامية مقدمات الحكمة فع تسليمه في الخاص المتأنّر، فلا يسلم في الخاص المتقدم، لأنّ تنافي الخاص والعام منوط باتحاد زمان الحكمين، وعليه فلانتافي بين الخاص المتقدم والعام إلا مع فرض ثبوت حكمه في وقت العام، وهذا إنما يكون على مبناه بالاستصحاب، وأما لو كان حكم الخاص ثابتاً في وقت ورود العام بالاستصحاب لا يكون صالحًا لمعارضة أصالة العموم، فإنه مما لا يتوجهه فاضل. فكلامه رحمه الله ليس في محله.

١ - همان.

٢ - منتقى الاصول : ٤٠٠ / ٣.

٣ - نهاية الدراسة : ٢٩٥ / ٣.

كما أنّ كلام صاحب الكفاية عليه السلام من أنّ الظهور الاطلاقي يكون أقوى من ظهور العموم مشكلٌ. لأنّه يكون مثبتاً للتخصيص بالنسبة إلى الخاص المتقدم لا المتأخر، وذلك لوجود ظهور اطلاقي في الاستمرار يكون الخاص متكتفًا له، وظهور وضعى في العموم يكون العام متكتفًا له. وهذا لا يوجد في الخاص المتأخر، لأنّه يكون موجباً لانتفاء الاطلاق. هذا أولاً.

وثانياً: أن كثرة التخصيص وندرة النسخ متاخرة عن زمان ورود الخاص، بمعنى أنه لم تكن ثابتة قبل ورود الخصوصات بال نحو المذكور، بل هي تنشيء عن الالتزام بالتخصيص لا النسخ في الخصوصات المزبورة، فلو التزم بالنسخ كان الأمر بالعكس، وهذا الإيراد أشار إليه الحق العراقي فؤاد عباس بنحو الاجمال ^(١).

وقد التزم الحقّ الاصفهاني عليه السلام إلى عدم احتمال النسخ بتقريب: أن كلام الائمة عليهم السلام كله بعزلة كلام واحد، لأنّه يكون مبيتاً لحكم الله الواقعي الذي يكون ثابتاً من أول الأمر ولا يكون شرعاً فعلياً للحكم. وعليه فلاتأخر ولا تقدم، بل الكل بعزلة المقارن، فالخاص متعين للتخصيص ولا احتمال للنسخ ^(٢).

وقد أشكل سيدنا الاستاذ عليه السلام على هذا الكلام ^(٣) بأنه وإن كان الأمر

١ - مقالات الأصول : ١٦٢/١ .

٢ - نهاية الدراسة : ٢٩٤/٣ .

٣ - منتقى الأصول : ٤٠٢/٣ .

كذلك، فكلا مهما عليهم السلام كاشفٌ عن جعل الحكم سابقاً، ولكن لا يمكن اثبات كون المجموع سابقاً، لأنّه يحتمل أن يتبدء الحكم من حين كلام المعصوم عليه السلام وإن جعل سابقاً، ولا يمكن اثبات تحقق الحكم من الأول الأمر إلا من طريق الاطلاق.

وعليه، فلابدّ من التصرف في اصالة العموم أو رفع اليد عن الاطلاق، إذ لا يتحقق التعارض بدون الاطلاق، فالاطلاق يدلّ على الحكم المنافي للعام فيتعارضان، فيحتمل النسخ كما هو واضح.

شُنِّمَ آنَه ذَكَرَ سَيِّدُنَا الْإِسْتَاذُ الله فِي مَقَامِ تَحْقِيقِ الْكَلَامِ: أَنَّه لَوْ امْتَنَعَ النَّسْخُ فِي زَمْنِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام لَا تَهَاءَهُ فِي زَمْنِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلامه حَتَّى بَنَحُوا الْبَيَانَ لَمْ يَحْتَمِلْ النَّسْخَ حِينَئِذٍ، فَالْخَاصُ يَتَعَيَّنُ لِلتَّخْصِيصِ، وَأَمّا لَوْ أَمْكَنَ النَّسْخُ فِي زَمَانِهِمْ عليهم السلام، إِمَّا لَأَنَّه يَكُنْ لَهُمْ عليهم السلام تَشْرِيعُ الْاِحْكَامِ ابْتِدَاءً أَوْ لَأَنَّهُمْ عليهم السلام بَيْنُوا النَّسْخَ الثَّابِتَ مِنَ السَّابِقِ، فَيَحْتَمِلُ النَّسْخُ فِي كُلِّ خَاصٍ وَلَكِنَّهُ يَعْتَنِي النَّسْخَ فِي هَذِهِ الْمَخْصُصَاتِ الْكَثِيرَةِ لَأَنَّه يَلْزِمُ مِنْهُ تَذَبَّبُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرَهُ وَغَيْرَهُ بِهَذَا النَّحْوِ إِذْ يَلْازِمُ السُّخْرِيَّةَ لَوْ وُجِدَ فِي الْقَوَانِينِ الْعَرْفِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الْمَوْلَى الشَّرِعيِّ.

هذا، ولكن كما يلزم تذبذب الشريعة في النسخ يلزم هو في التخصيص، فالمتجه هو كلام الحق الأصفهاني عليه السلام أي تعين الخاص للتخصيص. انتهى مبحث العام والخاص ويتلوه مبحث المطلق والمقييد.

